وزارة العـــدل

ضبط وظائف

أمر عدد 1642 لسنة 1992 مؤرخ في 14 سبتمبر 1992 يتعلق بإتمام الامر عـدد 436 لسنـة 1973 المـؤرخ في 21 سبتمـبر 1973 المتعلق بضبط الـوظـائف التي يمارسها القضاة من السلك العدلي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 الضابط لنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى جميع النصـوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الامر عـدد 436 لسنة 1973 المـؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من السلك العدلي وعلى جميع النصـوص التي نقحتـه أو تممته.

وعلى الامر عـدد 1330 لسنة 1992 المـؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم وزارة العدل.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ تممت الفقرات 21 و 31 وب وج من الفصل الاول من الامر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 بما يلي :

الفقرة 21 : المدير العام لمركز الدراسات القضائية.

الفقرة 31 : رئيس خلية لمركز الدراسات القضائية.

الفقرة ب : رئيس فريق عمل بمركز الدراسات القضائية.

الفقرة ج : قاضي باحث بمركز الدراسات القضائية.

الفصل 2 ـ وزيرا العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هـذا الامـر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 سبتمبر 1992.

زين العابدين بن علي